خطی ـ فهرست شده
۵۲۷۵

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۵۵۰
فیلم میکروفیلم
شماره ثبت کتاب ۶۲۲۷۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
۵۰۹۰

کتاب زبدة الاصول

مؤلف شیخ بهائی

موضوع

شماره قفسه ۵۰۹۰

خطی ـ فهرست شده
۵۳۷۵

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

۵۵۰
۱۳۰
شماره ثبت کتاب
۵۲۲۷۴
کتابخانه
کتاب زبدة الاثر
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
۸۰۹۰
۵۲۷۵
ملی

ملی ، فهرست شده
۵۲۷۵

بازدید شد
۹۶ - ۹۷

بازدید شد
۱۳۸۲

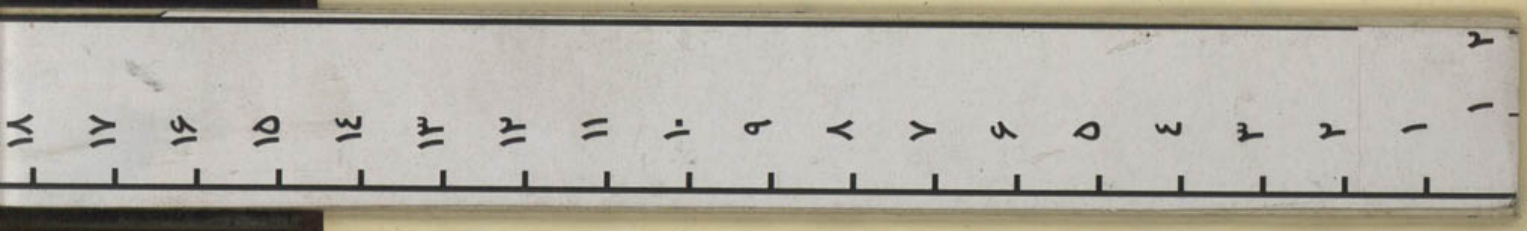

کتابخانه مجلس شورای ملی
۸۰۹۰
کتاب زبدة الاصول
مؤلف شیخ بهائی
۵۲۷۵
موضوع
شمارهٔ قفسه ۸۰۹۰
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۷۳

۵۲۷۵

۵۱

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۶
کتابخانه

زبدة الاصول

للشیخ بهاء الدین العاملی ره

خطی ـ فهرست
۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الهي اصل يُبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل يُنتمى اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار الحقايق كما هي والد الذين من انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والاجناس منقسمة بالفصول وبعد

فيقول الفقير راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكرمت اليه مساعيكم من متون محررة الفصول تتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاصلح

او وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويح الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله وربتها على خمس مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول ما يبتنى عليها شئ والفقه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلمتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة

وبيد ونر خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع متعين العمل والافتاء بها وحيز الثلثة اوسطها والقطعيات ليست فقهية ومن ثم لا اجريناها فيها كما ينطق به حده ويراد بالاحكام المسائل فلا مر جنسية لا استغراقية اذ النهي الغالب لا احاطة بالكل متعذرا ومتعسرا والتردد في البعض ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري

واما علم المقلد وجبريل منظار فخرج بحرف المجاوزة
ولا حاجة للخصم بالاستدلال بعده كالمحاجي و
يراد بالادلة الاربعة المعروفة اما القياس
فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله **فصل**
وحده علماً العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
احكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بما
لاختصاص فسلم الطرد اى المنع من دخول
العربية والمنطق وما يدريه من المنطق والكلام
والعربية والاحكام مرتبة بعد الثلثة الاول
وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط
وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقى عن
حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله
ووجوب كفائى والقائل بالعينية شاذ ولزوم
الحرج ظاهر واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الخ
كفاية عليه ويقدح فى كلية كبراه المعارف الخمس

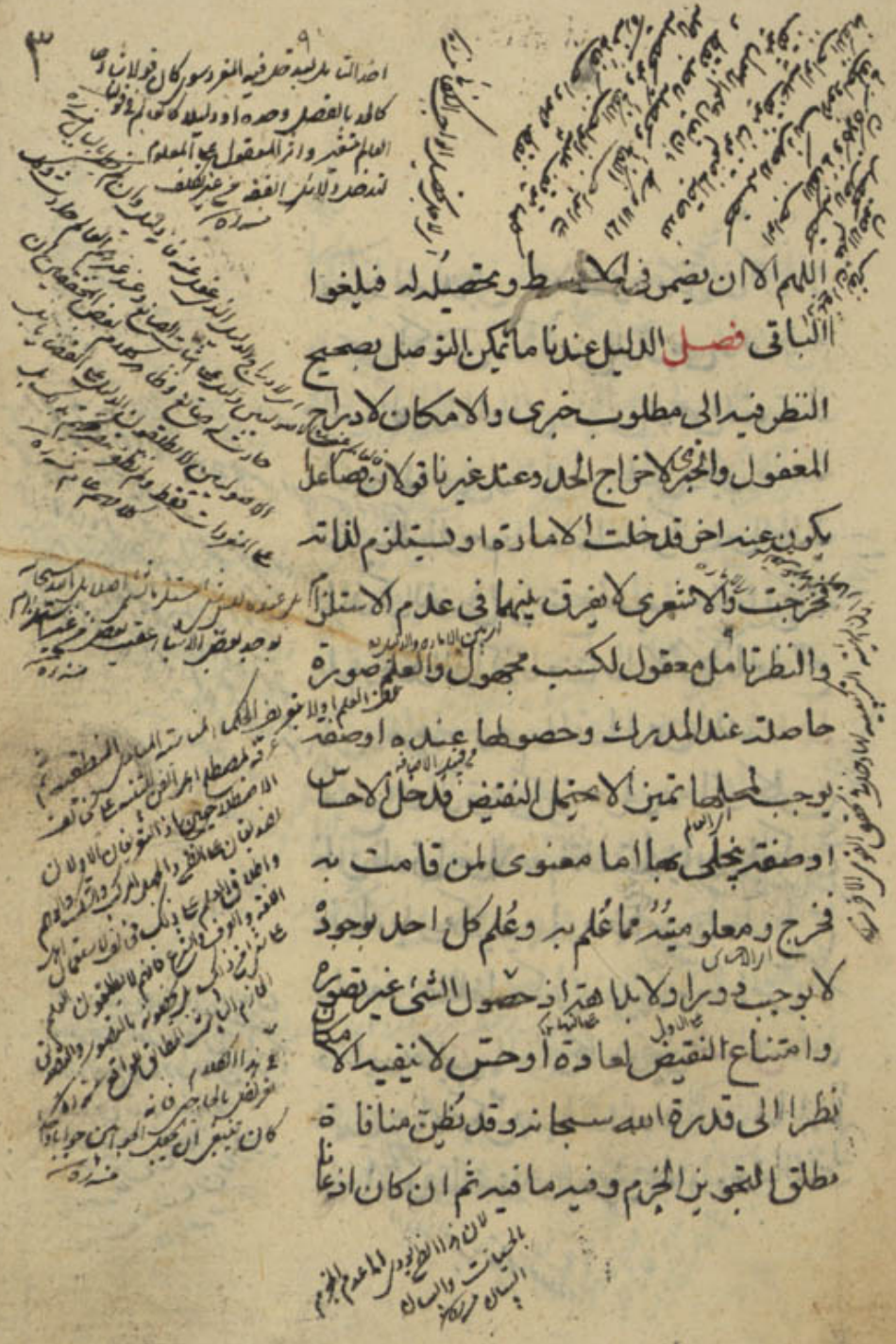

اللهم الا ان يضم فى الاحتياط وتحصيله له فليغوا
الباقى **فصل** الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه الى مطلوب خبرى والامكان لادراج
المعقول والخبرى لاخراج الحد وعند غيرنا فوعلان فصاعدا
يكون عنده اخص فدخلت الامارة او يستلزم لذاته
فخرجت والاشعرى لا يفرق بينهما فى عدم الاستلزام
والنظر تامل معقول لكسب مجهول والعلم صورة
حاصلة عند المدرك وحصولها عنده او صفة
يوجب لمحلها تمين الاحتمال النقيض فدخل الاحساس
او صفة يتجلى بها اما معنوى لمن قامت به
فخرج ومعلومية مما علم به وعلم كل احد بوجوده
لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول الشئ غير تصوره
وامتناع النقيض لعادة او حس لا تفيد الامكان
نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد تطلق منافاة
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا

نسبة متصديق والاخير وكل من كل غير
بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم
طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور
مازعمه الحاحي وتغليله عليل ويجوز طلب
التبسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب
والذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا وكما
علم او عند الذاكر فاعتقادا والا فالراجح
ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك فصل
ممتنع الصدق على كثيرة خارجي وجائزه كلي
فان فارق اخر بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس
متساويان كنقيضيهما ومعهما من واحد فاعم
واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه
وتباين نقيضيهما اخص مطلقا من الاولين فصل ذاتي
الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او مانت لها بلا علة
او ما يقدم فهما تعقلا والعرضي بخلافه وحولها المشترك

من المختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما
نوع اضافي ومتفق الاجزاء في الحقيقة حقيقي و
الجنس الوسط نوع بالاول والبسيط الثاني فحاد
عنهما كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل
ان امتنع فراقه فلازم لها اولوجودها والا فمفارق
فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا
ومنعكسا فان انبأ عنه تاما فحقيقي
او بلازم فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعد
غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريبين او
خاصته معه حدا ورسم تاما ان وبدونه ناقصا
وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل والكسبي بالبرهان والاداري بالحاصل الحاصل اما في التصديق
فيراد حال النسبة لا تعقلها فصل القضية قول
يصدق او يكذب او كلام لنسبة خارج فان
حكم فيها باثبات امي لا فحملية وبنفيه فمخلية والا فشرطية

وموضوع الحلية اما شخصية او نفس
الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة
والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة
بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم و
ثانيهما تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة
فمنفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو **فصل** البرهان
ان خلا عن ذكر الاداة ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي
والا فاستثنائي ومستند المطلوب في الحملي
موضوع فاصغر وذاته صغرى وخبره محمول و
اكبر وذاته كبرى والمكرر وسط وقد يستدل
على المطلوب ببطلان نقيضه وتحقق ملزوم حقيقته
وهو عكسه والنقيضان قضيتان اينهما صدقت
كذبت اختها وبالعكس فالشخصيه شرطها الوحدات
الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض
الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية و

عكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف
فعكس الموجبتين جزئيتان وعكس السالبة الكلية
مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل
نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات
في العكس **فصل** هيئة وضع الوسط عند الحدين
شكل فما هو محمول صغراه وموضوع كبراه الاول و
شرطها ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات
الاربع فموجبتاه مع موجبتيهما ومع سالبة سالبتها
وما هو محمول لهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا و
كلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكلتاه كلية وتخلفا
جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجابهما
صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتا
مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة
سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية
صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما فينتج سوى اولى

الاربع فموجبة الكلية معه موجبتها وسالبتها
سالبة الكلية وجزئية كل جزئية مع خلافيها كليتا

فصل الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء
مقدمه تاليه واكثر بان ونقيضه نقيضه و
اكثر منه بلو واما منفصل ويلزم الثاني اما اثباتا
ونفيا من اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عليه
او اثباتا فاولان او نفيا فالاخيران ويرد الاقتراني
الى الاستثنائي وبالعكس المطلب الثاني في
المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر
واحاد والاثبت قياسا والدوران منقلب و
الوضع لتقيضين بدفع المناسبة الذهنية وارادة
الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه بدليل
وعلم ادم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر
بدليل الالسان قوما او منه تعالى الصفير
ومنا الباقي والاداة او تسلسل ولا قطع في شيء

منها الجواز الهام الواضع بارادة الحقايق والتوقيف
على سابق والاقتداء وتعليم ادم والتعريف كما
في الاطفال فصل دلالة اللفظ على معناه مطابقة
وجزئه الضمني تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام
ثم ان قصد بجزئه جزئه فمركب والا فمفرد فان
استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل فعل
والا فحرف وان اخذ معناه متساويا في كثرة فمشترك
ومتفاوتا فان كثر فمشكك وان وضع لكل والا
فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز
واذا كثر فمتباينا والا فقط فمترادفة فصل
اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح
ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين
الاولين محكم وبين الاخرين متشابه وان دل
على الطلب عن مستعل فامر ومن مساو فالتماس
ومن سافل فسؤال ودعاء فصل المشترك واقع

في اللغة لثبوت العين والمعنى الخالي الاكثر عن الاسم
لولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم والاحتراز
مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القران كقوله تعالى
ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فايدة والترادف واقع
كاسد وسبع ويجوز تاولهما ولا يرد خلاى اكبر ويفيد
التوسعة والترين وتثنية العلامة وليس منه الحد و
التابع فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في
غيره لعلاقة ولا يثنى منهما قيل وحصر في خمسة وعشرين
وتكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب ولا دور ولعدم الدائر
ولا عكس وفي القران كثير واسماؤه تعالى توقيفية فهو اولى
من الاشتراك واغلبيته تعلب اياه مع معارضتها اياها
ولا تستلزم الحقيقة كالوضع والفايدة صحته وفي مخالفة
الوضع البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للشرعية
شايعة وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للمتبادر وفيه
مافيه ولا يلزم علم عربية القران وفيه المعرب كمشكوة و

سجيل دون ابراهيم فصل الواو العاطفة
لمطلق الجمع لنص اللغويين وفهم فقهائنا في المتفقة كالمتفقة
وورودها في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصلاحيتها
مع المعية وسوالهم النبي صلعم بايتهما بدا واستفادة
الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم
على بن عباس تقديم العمرة معارض بامره بيدء وهذا
ادل والفاء للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كثر وحتى
فولدت واما قوله ثم ففيتحكم بعذاب طلما بغت في القرى
وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اى اردناه
او التعقيب ذكرى والباء لمعان ومنها التبعيض كما ورد
به النص الصحيح عن الباقر ع في تفسير قوله تع وامسحوا برؤسكم
فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا
من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين
فصل المشتق فرع وانوا الاصول باصول حق وفيه
وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدق حقيقة اذ هو

لمن حصل له الصدق والمخبر عنه الكلام ولزوم محاذير المؤمن
للنائم والغافل واستعماله في الثلثة والاصل الحقيقة
وحرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحال لا يصدق
ومنع الكافر على من امن شرعي وقيل بمجرد عن محل
النزاع اذ هو مما لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي
الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم والقاعد
على اليقظان والقاعد مجازا تفاقا لا السارق والزاني
بعدهما فتفرع بقاء كراهة الطعام بالمسحن بالشمس
بعد مجرده على هذا الاصل كما مر فصل الاشتراط
الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب واستدل
بصدق المؤمن والضارب مع قيام الالم والضرب
بغيره وفيه ان المدلول هو التاثير لا الاثر و
يمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق
عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام للخالق به تعالى
وتشنيع الاستغراء ومانعهم منع اطلاق

الموجود والصابت على الشئ والواجب على الصلوة
مثلا لعينيه الوجود بزعمهم وقيام الصوت
بالهواء وحملهم الوجوب من الكلام النفسي و
الخوان اللبث مجازا ودعواهم الاستقراء لم تثبت
المطلب الثالث في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي
طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق
الذم بمخالفته او مدحه او لا سوية بينهما
لوصف مقتض لذلك فعلات الاحكام الخمسة
محدودها والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع جواز
من طلب الترك واقر القدرة الاسمر عليه و
الطلب في التمرين ونحوه راجع الى المالولي و
مكروه العبادة من المندوب لانه لرجحانه
اوهمه بارجاعها الى وصف خارج وتسميته
مجازا وتدليس القسمة بعسف فصل الغزالي
الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد نقض

عكسه بالخواص من حيث يطرد وينعكس بقوله تعالى والله
خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر لشمولها
له في الاشعار الظاهرية بالعمومين ولذلك
استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس
بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ
والحيثية من الجمعين مقصودة وعن الطرد
بان حيثية التكليف معتبرة ويخدشه التعدد
والتجوز واعتبارها في الاية ايضا لتضمنها
الانكار عليهم في عبادة ما يخلقون مع سوقها
ظاهرة في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو
المعمول فلا تتم استدلالهم بها على خلق العمل
ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة والوقف
لا يوجبها كما في القدرة والمقدور

تتمة

لو نقض طرد الحد بعد تحيثه باخير في الزوال
لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة

المكلفين

المكلفين بذلك الخطاب اصلحت الطرد افسدت
العكس بالاباحة زيادة الاقتضاء والتخيير ان
حكم بحكميته الوضعي فبضافا والوضيع ومن
ارجعه اليهما اسقطه ولم يخص الاول بالصريح
بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير
من الايات كما يرد على المخصص النقض بايذاء
من يقتل مؤمنا كصراحتها في التحريم والحق
ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت

فصل استحقاق المدح على العدل و
الاحسان والذم على الظلم والعدوان
ضروري يشهد به الوجدان ويحكم
به نفاة الاديان ومن قصر الحسن والقبح
على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما
وانكرهما في المذكورات بالمعنى المتنازع فيه
فقد كابر مقتضى عقله والتخالف بيني

كلام الحاجبي الثالث الاشياء الغير الضروريه
مما لا يدل العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع
غير محرمة اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في
التصرف معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير
وللعلم باستحقاق من اقتصر من التنفس على
أقل ما يحتمل به الحيوة ذما فصل الواجب
ما يستحق تاركه لا الى بدل ذما ولا نقص
باخير فيه لا اربع في الاربع لاعتبارها
في الاولين اذا تركتا وفي عليه الرا
على احدى الثلث في المسح والتسبيح
ويراد به الفرض فان فعل في وقته المقدر
اولا فادا، وثانيا لتدارك نقص فاعاده
او بعده بامر جديد فقضاء او قبله
باذنه فتقديم وكذا المستحب فقد علم
بذلك تحديدها ولا نقض بادا، مدرك

دلالتهما لجمع النقضين وكتابا قل القبيحين
مدخول وشرعيتهما وتعم النبي بعد رؤية
معجزته بتجويز تمكين الكاذب منهما والحي التي
على العادة باطلة ولو تم الاضطراري في
الواجب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب
قبل البعثة للعفو وامتناع التعذيب
لصادف لا ينفي القدرة عليه مسئلتان
وجوب شكر المنعم عقلي لامن العقاب او
زوال النعمة بتركه وهو الفائدة او استحقاق
المدح والزيادة او هو لنفسه وتقطع بعدم
العقاب على شكر النعمة بل على كفرها
والقياس على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة
اليهما معا فتطرق الاستهزاء اما المنعم
سبحانه فهي وان حقرت عنده تعالى لكنها
عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فتطلب

الواحده واعادة المنفرد في جماعة وقضاء مفسد
الخ للوقتيه بالنقص والنقص به والتضيق بالافساد
فصل الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما سا
او نقص عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل وقت
للاول لا اوله وبعد قضاء كبعض الشافعيه وللاخر
وقيله نفل كبعض الحنفيه ولا هو فرض كالكرخي بل الواجب
احد الاشخاص المتماثله المتنازه بالوقت لا طلاق
الامر من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير وبطلا
الصلوة قبل الوقت ثم الشيخ والمرتضى رضي الله
عنهما على التخيير الى الضيق من الفعل والعزم عليه فيه
وافقهما ابن شهرة وابن البراج وهو قوي خلافا
للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل
في الفجاة ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم
تسافيه قبل الوقت وفيه واورد واقضاء
البدليه السقوط راسا وخلوا الامر عنها فتنفي

والقطع بامتثال المصلي من جهتها والجواب انها
عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه
عنها لا يمنع ثبوتها الدليل والبدل هنا تابع مسببه
عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل الظن بوقوع
الكفائي عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل
على مثله وكون العزم من احكام الايمان لا اني
بدليته في وقت ظان الموت في خرج من
الوقت يعصي بتركه قبله ان مات وان بقيا في
العصيان نظر وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته
العمر كذلك وظان السلامة ان مات فجاة فغيره
فيهما وفرق الحاجبي محكم الواجب الكفائي ما سقط
عن الكل بفعل البعض قطعا وظنا شرعيا ووجوبه
على البعض كبعض الشافعيه بنفيه الاجماع على
تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف
التاثيم بغيره ويراد بالبدليه الكفر والله اعلم سقوطا والوجوب

عن الكل **فصل** الواجب المخير ما عين له الشارع
بدلا من غير نوعه اختيارا بالتعيين احتراق الميت وبالتخيير
صوم المسافر والمريض والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه
ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عندالله
ينفي التخيير المجمع عليه والمحال ابقاءه غير معين والواجب
احد الابدال الصادق على ايها شاء او تحصيل الكل
كالكفارة فمانيا شيء من جزئياته والاجماع على ناثم الكل
بترك الكفائي فارق **مسئلتان** المندوب وغيرها مأمور به
حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والقرافي
لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء والحاجبي وموافقوه خالفونا
في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا
بانه طاعة وهي فعل المأمور به وبانه احد الاقسام
فان اراد والحقيقة منعنا كليته الكبرى او الاعم لم
ينفعهم **الثانية** قتل المباح ليس جنسا لما علم
الحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع

عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم هو
المأذون فيه عقلا عن فصله **فصل** المتكلمون
صحيح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط
القضاء ونقض عكسه بصحيحة الغلمان التي على
ظاهره وطرده بفاسد نسيان اول وقته الخلاف في
الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود
والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف
مطلقه بالجائز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح و
يرادف الفاسد خلافا للحنيفة **فصل** ما يتوقف الواجب
عليه مقدور واجب قبل ان كان شرطا شرعيا
والا فلا لنا ذم العقلاء العبد المأمور بالكتابة القادر
على تحصيل القلم المعتذر بفقده على عدم تحصيله وانكاره
مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال
لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج الا
وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب

لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن فيه
حاصل والطلب غير منحصر في الصريح وصحة التصريح
بعدم وجوبه كالاستثنا وعدم العصيان بتركه اول
البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي وتكفي نبذة الوجوب
عن نبذة لانه فصل المباح موجود اجماعا واستدلال
الكعبي على وجوبه بان تركه الحرام لا يتم الا به وهو مع
مصادمته للاجماع مدخول لعدم التعيين لثبوت
تطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب الحرم لاتزامه باعتبار
ولا لمنع وجوب غير الشرعي لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح
مقدمة لترك الحرام ولا فرد امنه اذ هو الكف والمباح كما حقق
الثلثة مقارنات لا غير فحصل الخلص وبطل كلام الخاص
المبحث الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس
من مذهبنا كما مر وسنبطله فهنا مطالب المطلب
الاولى في الكتاب قيل القران كلام منزل للاعجاز بسورة

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي
وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوران
مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلايم الغرض
ودخول تراجم السورة في الثاني وقيل ما لا تتم الصلوة
تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد
ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة وكالاول بين في الاول
ولو قيل كلام بعض نوعه معجزا وكلام محرم مس خطه
محدثا لكان اولى والسورة طائفة من القران مصدرة
فيه بالبسملة او تراجم وتنقض طرده بصدر وآخر السورة
فزيد متصل اخرها فيه باجل بيانها فتنقض عكسه بالاخير
فزيد او غير متصل فيه لشيء فيه وظن ح استقامته و
هو عينها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل
وسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه ذات ترجمة
وتنقض طرده بآية الكرسي وردت بارادة الاسم وهي
اضافة محضة وتعضده ظاهر ولو اريد المكتوب

على نقله والسلامة في مجاريها
واجراء سنة الاجماع عنا وتظافر النصوص م

في العنوان لاستفاهم فصل القرآن متواتر لثبوت الدواعي
عن ائمتنا عليهم السلم به والروايتين عن ابي عباس و
لاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل وفناي
مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان
كانت جوهر بكملك ومالك ما الاداميه كالمد و
الامالة فلا والاعمال بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد
ولا يجب للمجتهد عن غير احكامي الايات وهي خمسمائة
تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين

في السنة م

المطلب الثاني وهي قول النبي ص او فعله او تقريره
غير قرآن ولا عادي وما يحكى احدها حديث نبوي
وقد يحد مطلقا بكلام يحكى قول المعصوم او فعله او
تقريره وينتقض طرده بعض عبارات الفقهاء
لنقل الحديث بالمعنى الا باحاد الحنفية وعكسه
بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام جوازه
يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه

عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او
فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا
عندنا فصل الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث
واخرى على ما يقابل الانشاء وبرسم تكلم لنسبته
خارج كما قرر وصدقه وكذبه مطابقته للواقع وعدمها
لا لاعتقاد المخبر كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ
وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تتميمها
او استمرارها وفي لازم الفائدة او في خالفهم على عدم
النهي عن الاتفاق والمعنى هم قوم كاذبون فلا
تفترض صدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب
وترد بان الكفار خبره صلعم انما هو بين الافتراء وعدم
فلم تثبت الواسطة فصل المتواتر خبر جماعة يفيد
بنفسه القطع بصدقه وشهته السمنية واهية
وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم
واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة

وقول المخالفين باشتراط انضمام خول المعصوم اقراء
نعم شرط المرتضى رضي الله عنه علم سبق شبهه
تؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض
معجزات النبي وكلام المخالفين في تواتر النص على الوصي
وما يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعى القطع
مكابر وقد يفيده ان قارنه القرائن والمنازع مباهت

فصل يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا منا
واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهره و
ابن البراج وابن ادريس وفاقا للكثير من قدمائنا
وقال ابن المشاخ دن وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم
فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون وما شاع وذاع
عن اصحاب الائمة ومن يليهم من الاهتمام باخبار
الاحاد وتدوينها والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا
والبحث عن احادرواتها ذما ومدحا وتعديلا وجرحا
وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في

الاصول لحكايته عن الكفار واصالة البراءة
بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف
بعد خبر ذي اليدين لانفراده بلهم مع انه لنا لا علينا
ان صح فصل يشترط للعمل بخبر الاحاد بالوهم
وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واتقى الشيخ عن
الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير و
سماعة ونبي فضال وطاهرهم وليس في ابن البشت حجة
عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي وفي بعض الاصول
بعدالة المجهوده ونص الاصحاب على توثيقه ولو
جامع التوثيق التفسيق لارتفع الوثوق بعدالة
اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض
المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب
له فلو ثبت لم يمض حجة على الشيخ طاب ثراه واما
الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد يظن اغناء
العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه ورد

لعدم منعهم عن نقله سماعا عن اشياخهم غير مضبوط
او غير ضابط **فصل** تزكية العدل الواحد الامامي
كافية في الروايات وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين
خلافا للمحقق وابن عمه والاحوط في الفرع على
الاصل والدلالة اثبات التثبت على عموم قبول خبر الواحد
الا ما خرج بالدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة
فلا يكفي الواحد قلنا قد تم بل اكثرها غيرها كالرواية و
نقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باهل الصنعة
والاخير بايقاع المجمل على غير ذلك وقد بسطنا الكلام
فيها في شرح الشمسية واذا تعارض الجارح والمعدل
ولم يحصر تفسير الجارح وعدد الاكثر الاورع والقول
بالاطلاق متجه **فصل** رجال السند امامي اما ممدوح
بمدح وهو بالتوثيق في الحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقين فحسن او غير امامي بين لك توثيق
فموثق وتترتب الثلثة في القوة وسواها اوسوى

الاولين ضعيف والخطاء المحتمل في هذا الزمان ستة
السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة الغير
والاجازة والمناولة والمكاتبة والوجادة وليها ومع
بالبيه اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد زاد
سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم
ارساله عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عن
احيانا كما ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته
عنه **فصل** في الاجماع قيل هو اجماع المجتهدين من
هذه الامة في عصر على امر والاكثر بما ذهبنا من عدم
قول المعصوم على الاجتهاد بدليل المجتهدين بن وساء
الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع
على القطع بحظية المخالف ولا بد وللوعيد على
اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلعم لا يجتمع
امتي على الخطا، ونحوه مما توازر ومعنى وليس السكوتي حجة
للاجماع لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة
المعصوم قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا او
الاجارة كالفسخ ببعض الخمسة تتمة موت احد الشطرين
المختلفين كاشف عن خطائهم واصابة الباقين ودخول
المعصوم يمنع التعاكس لكفى الاجماع على الخطا الجنسية
لائمة فلا يلزم اتحاد محله وهذا يمكن الاحتجاج على عدم
خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع
على جنس الخطا لولاه وبويده قوله ص لا تزال طائفة من امتي
على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع اهل البيت عليهم السلام
حجة لاية التطهير وتزولها في شانهم وما شاع وذاع روى
الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلعم نزلت هذه الاية في خمسة في وفي علي وحسن و
حسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي للمهية
نفي لكل جزئياتها من الخطا، او غيره وهذه الرواية وتذكير

الضميرين

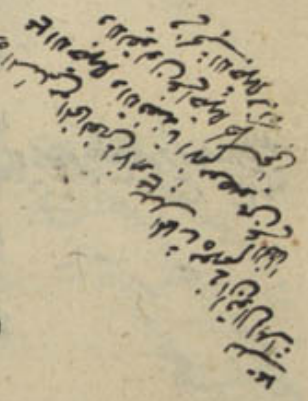

الضميرين في الاية واشارتهم اليهم بقوله اللهم هؤلاء
اهلبيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد
صدق على انهم هم المراد من اهل البيت عليهم السلم
في الاية فلا عبرة بالهام سوق الكلام ان المراد بهم
النساء، وروى البخاري ومسلم عن عايشة قالت خرج
رسول الله ص ذات غدات وعليه مرط مرحل من
شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبي ص
كان في بيتها واتته فاطمة ببرمة فيها حريرة فقال
ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن و
حسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل الله ص
هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله فضل

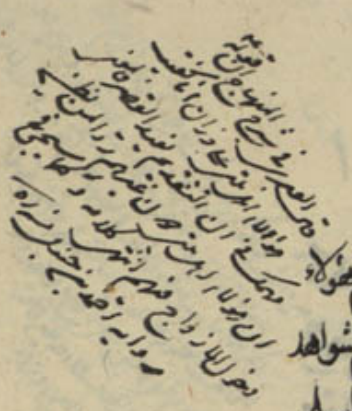

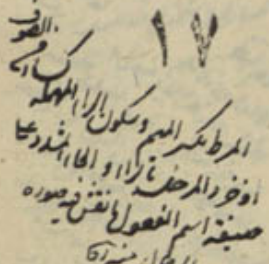

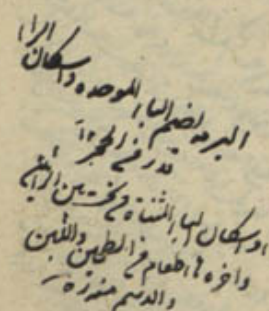

الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء فقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس و
طهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت وقلت و
انا معكم يا رسول الله فقال انكِ على خير انك الى خير

فصل ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلم قول
النبي ص اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة يسير في اللفظ
وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال
حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته
فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده ومما يويد ذلك ايضا انهم عليهم السلم مهبط الوحي
للالهي وفيهم باب مدينة علم النبي ص وهم اخص الخلق به
واقربهم اليه وافضلهم لديه كما تنبئ عنه اية المباهلة فهم
لبعدهم عن الخطأ ممن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء

بهداهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار
ولكن الحق احق بالحماية والانتصار فصل الاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية
لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاصي بالاولوية
لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلعم
نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته لها ظاهرة
وفيه انه معارض بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه
قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي عن
عظم الاصول وقد تجوز في تتميم المشهود اجماعا و
ربما الحق به وقرير التمهيد في الذكرى المطلب الرابع
في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني لعدم
على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا
وخلافا للمرتضى رح واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا
ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقائه ولولاه
لم يتقرر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعل

ارسال الكاتب والهدايا من البعد سفها ولكان الشك
في الزوجية كالشك في بقائها قالوا حكم من غاب عن
زيد ببقائه في الدار سفر وبينه الثاني مع اعتضادها
بمر مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت
البعد من الثاني تلبيس القياس مساوات فرع لاصل
في علة حكما واجراء حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت
بذلك ان كانه الاربعة وليس حجة عندنا الا طريق الاولوية
ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لكم
ان تقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا ما خرج بدليل
فقوى الثاني قوله صلعم فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة
قوم يقيسون الامور برايهم واجماع العترة ع على رد
فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما
قول امير المومنين ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعا من ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف
الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين والعبد وحماره

والعاصب والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد
عمدا وخطأ والكفارة في الصوم والظهار والقتل في
الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه الحال بتشابه
الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار قلنا
وقد رد ع معاذا على فعله اجتهد برايك وقوله ارايت
لو تضمضت بخر الخ تمثيل والشركة في السرقة وعمل الصحابة
به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاعتبار
كما قال سبحانه وتعالى ان في ذلك لعبرة وسوق الاية
مانع من حملها على القياس وجعل الشرع عيانا كالعقليات
قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف
دلالة وسندا وقد روى امواه بالمكاتبة وخبر
المضمضة تمثيل وكذا السرقة والخشعمية وقوله صلعم
دين الله احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير
من الصحابة كابن عباس وشيخيكم وغيرهم له مشهور
فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا باطل من اصله

فلا ثمرة في ذكر شرط عندهم **المنهج الثالث** في مشتركات الكتاب السنة وفيه مطالب **المطلب الاول** في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل التهديد لشيوع احتجاج السلف بطلبها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله انما انا أشاع ولولا ان اشق على امتي ولعد العقلاء ترك العمل لامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة لا الى المشيئة والجبان اولى من الاشتراك ودليل التقييد قلة كرد الوالد بعد الخطر للاباحة غالبا **فصل** الاستعلاء في صيغة الامر مجردة بوحده ولا تكرار وهو مقتضى المرتضى وقيل به وقيل بها التأخير وحجتها عن حقيقة الفعل كالزمان

والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشئ النهي عن تركه مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيهما والمعلق على علة ثابتة بتكرر بتكررها لا بغيرها **فصل** الامر لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على الفورية لتأخروجها كالامر والعصيان بتأخير السعي للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين بالتضيق والتأخير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقته العمر والمسارعة والاستباق للفضل **فصل** اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده العام اعني ما لا ينفي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين الذهول حال الامر عن الاضداد الخاصة فان النهي عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل الاستاذ

فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصّل هذا الاصل
وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي
عن الضد الخاص بعدم الامر به فيطيل لكان اقرب
فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يقتضي
في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة خمس الخميس على صوم
غيره بوجه واحتمال اختصاص حجة التحسين ولا
يستدلال بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا
امرنا بالصوم وبتخصيصه ويفوت الثاني لا يفوت
الاول والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعلق
خارجا تم واشتغال الذمة فارق واستدراك الفائت
مانع فصل قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق
للماهية الكلية لانها لاستحالتها خارجا وقيل بل
هي لتقييده والمطلوب مطلق ومنشأ الاختلاف
في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها
فتطلب ومطلقها لا بنائي مقيدها بل يشمله والقول

بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط لا ولا بشرط
بعيد فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على
الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما
نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس
او عدم الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين
فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني غلبته
الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في
الاستمرار كما مر فصل النهي للدوام عند الاكثر
والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا
استدلال السلف به على دوامه من غير نكير والمستند
بالمنع من ادخال الماهية في الوجود ان عنى دائما فمصادرة
والا لم ينفعه قالوا اوردها كقوله تعالى ولا تقربوا
وهي الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام
وتقتضيه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت
قائمة والتصريح بما علم ضمنا شايع فصل

النهي في العبادة بعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها
لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به او شرطها يدل
على فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به
فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي الحكمين او مرجوحية
حكمته وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى
العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيهما والمباحث
المستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي
عنه والا لامتنع فلا يمنع عنه ولكان غير الشرعي
كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناع
لهذا المنع والشرعي ذو الصورة المعينة وان فسد
مع النقص بصلوة الحائض وبيع الملاقيح المطلب
الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق
لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان ارسل
بالموصول للجزئيات وبالرجل ولا رجل ان ارسل لا حد
فتعين الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيد

الجمل وعشرة وقد يراد بها المجملات والفرق لوضع
الوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يقال
وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الدال من جهة واحدة
على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول و
المسهيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بكلمات
الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مطلقا ضربه وقال يخرج باشتركت عشرة ومطلقا
المعهود ويضربه رجل يتطرق اليه البحث من
جهات كما تنقض طرده بمسميات وقد يدفع عنه
بتعسفات العلامة هو اللفظ الواحد المتناول باعتبار
لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ورد
سبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال
وعلماء البلد والموصولات كالذي باني وباسماء
الشرط كلهما تاكل لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا و
يمكن توجيهه بتكلف ولا بعد ان يقال هو اللفظ

الموضوع للدلالة على استغراق افرادها وجنباتها

فصل صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص
كاسم الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس
معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية
وقيل حقايق في الخصوص لانه انما استدلال السلف
لها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد
والجهالة والحنث في ما اضرب احدا والكذب
في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى ويتعين الخصوص
غير ما خص والمجاز خير من الاشتراك والمثل
المشهور لا يفيد فصل اقل مراتب صيغ الجمع
ثلثة لان الاثنان للتبادر الى الذهن عليهما وحجة الاخرين
الاجماع لا للابد وقوله تعالى انا معكم لما مع فرعون وقومه
قوله تعالى الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها بهما
لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغة الجمع لا في لفظه

فصل التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ويطلق

على قصر غيره لعشرة وهو اما متصل هو الشرط والصفة و
الغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل والمنفصل
وهو لغيرها ويجوز في الاخرين الى الواحد وفي غيرها
متصل او منفصل في محصور قليل الى الاثنين وفي غيره
ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا الغوغاء بنات كل من في
البلد ولم ير الا واحدا وليس للمخالف ما يعول عليه

فصل العام المخصص يبين حجيته في الباقي وفي المخالف
خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان السلف
واحتجاج بريرة بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل
لا للزوم الدور او التحكم لانه دور معية قالوا لو لعد
مجازا تعد والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

فصل السبب لا يخصص العام جوابا او غيره كبر بضاعة
وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي واحتجاج
الاقلية بانه يسرع والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج
السبب بالاجتهاد كغيره ولكان تعدد الامر ولغات المطالبة

المرتضى لنا تقديم العام يوجب الغاؤه والتخصيص و
تقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليست المنصوصة
كالعموم والمتاخر وصف البيانية وان جهل التاريخ
فكالاول واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه
فلا يصلح للمعارضة **فصل** الاشبه در العمل بالعموم
قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لانا صار اليه عند
لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب قالوا
فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق
قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه
التتبع كما يصدق المثل القاضي لشرط القطع لعدم
لزوم المخصص والعارض فيبطل العمل باكثر الادلة واما
كثرة البحث وفحص المجتهد له فمم والسند رجوعه
بالاقوى **فصل** الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك
لفظي ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا
مع تعذر المتصل وقولهم لا اتباع الظن والا

وكحنث من حلف لا تقدیت اكل تعد لعد تعد عندی
قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة
السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسبب الحنث
عرف خاص **فصل** تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب
بيد وبقطعه وبالتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ وابنا
وجوزه العلامة وجماعة وقبل ان خص قبله بقاطع وقيل
بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون لا يعارض
ظني قطعيا ولخصص لنسخ اذ هو يخصص بالازمان
المفصلون انما يعارض بد اذا ضعف العموم بالمجاز
المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي
المتن وظني الدلالة يعارضه معا كسه فجمعنا بينهما
وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجاز يد غير لازم
فصل اذا تنافى في العام والخاص وتقارنا بني عليه وان
تعاقبا فبعد حضور العمل فيه منسوخ وقبله مخصوص
وان تاخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة وباسخ عند

فيقال سلاما سلاما ونحوهما لم يدل على الخفيف وتشترط فيه نظر وتشترط الاتصال ولو حكما للزوم بحاله التقدير قدر المسيح والموجز ونحوهما ولانهم استثنا المقدر بعشر دررها بعد احد لا لما روى من تعيين التكفير مع امكانه لاستلزامه الاستثنا اذ لم تثبت الرواية عندنا قالوا وجوزه ابن عباس الى شهر فلنا لم يثبت واراد اظهار ما نوى او لا

فصل الاستثنا المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جوازه الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في الاقرار خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث القدسي كلكم جائع الا من اطعمته واتفاق الفقها على الواحد بعد احد عشر الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال المصنع كاستهجان له واحد واحد الى عشرة فصل قيل المراد بعشرة في قوله عشرة الا تسعة معناها وقيل سبعة والاقرب التجوز وقيل فيها اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق او

التسلسل

التسلسل في اشتراط الجارية الا نصفها والقطع باراده نصف كلها فيبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول والثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار سبعة والثالث بطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج الا ساعة وفيه كلام طويل الذيل فصل الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ والشافعية للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف والبيه رجح الحاجبي للاول صيرورتها كالمفرده واستهجان التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان الاكد في الجميع والثاني لم يرجع الى الجمل في اية القذف بدليل الاجماع والثانية كالسكوت ودفع بصرف الدليل والكل تنبه كالواحدة والثالث حسن الاستغنا او اصالة الحقيقة

شورای ملی

دفع برفع الاحتمال ومرجوحيته الاشتراك **فصل**

الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس الخفصه المستثنى مسكوت عن بعضه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان افادها الشرع عيد لا لغويه باطله و اخراج الطهور ليس من الصلوة وللتقدير وجهان بكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل سائغ وحجة المانع واهيه **فصل** قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص وعنه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازيه لفظ لا يستلزم مجازيته اخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام سائغ **المطلب الثالث** في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع غير جنسه و المقيد بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا

۲۶

اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل بهران تاخر المقيد لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجع الى التخصيص ومنفيتين يعمل بهما اجماعا وان اختلف فيهم مختلفون في الحمل وض متفقون على منعه **المطلب الرابع** في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفردا ومركب والاجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم اذ الباء للتبعيض لحمارما في نحو قوله سبحانه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى يجمل في اليد لاطلاقها على كل عضو وبعضه قيل وفي القطع ايضا طلاقه على الابانة والجرح والعلامة والفخري والحاجبي لاجمال فيهما لانهما حقيقة في العضو الى المنكب وفيهم البعض لقرينة والقطع ظاهر في الابانة ومالا محمل لغوي ولا شرعي كقوله ص الطواف بالبيت صلوة الا انكم فما فوقها اجماعا

ليس بمجمل فيحمل على الشرعي لقرينة بعده لتبليغ الاحكام
لا لتعليم اللغة **فصل** المبين نقيض المجمل والبيان بالقول
اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره في وقت الحاجة
ممتنع اجماعا واليه جاز الغزالي ممتنع المرتضى مطلقا
يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا
تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي هو كخطاب
العربي بالتركي في عدم الفهم المرتضى لزوم الاعراء بالجهل
وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم
اصلا والتردد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد
المطلب الخامس في الظاهر والمؤول الظاهر ما
دلالته مظنونة رجحانها والمقابل المحمول على المرجوح
المقتضي والتاويل منه قريب كحمل امية انما الصدقات
على بيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام الستين
باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح
او الاول وانعدكتاويل خبر فيروز بذبائح وتاويل

سيما في القرآن وآثر القلة والعلة والصل فرد
الثبات تكذيبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل بين يديه
ولا من خلفه لا يصلح فيه وما في التوراة من اخبارهم عن
بتر ويح بناته بلبنيه يكذب اليهود وما نقلوه عن موسى ع
فريته او يراد طول الزمان كما تضمنت التوراة
في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان
وسائر شبههم ظاهرة الدفع **فصل** هل يجوز نسخ الشيء
قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة
ولا المفصل والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول لدوام
البلاء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح
النهي او قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعود الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم
الصدقة وذبح اسمعيل ومساوات الرفع بالموت
وكل نسخ كذلك والجواب المعترض على كل من
الفريقين مستظهر **فصل** بنسخ الكتاب

الغرض المبالغة او الاجماع عارض الظاهر
مفهوم الصفة حجة عند الشيخ الشهيد في الذكرى في
نفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه للغى
الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيده في
قوله ص الى الواحد تحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء
الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او السوال عن محله
او سبق حكم غيره او حضوره ومحوه ووجود ما لا يحمل
شيئا منها ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد **فصل** مفهوم
الغاية حجة عند الاكثر لا المرتضى ونقض الغاية لنا ان
المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه قالوا
ما مر في الصفة قلنا الصوم المقيد يكون اخره الليل
يعلم فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والخلاف
نادر واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر عدمهما
مطلب السابع في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل
شرعي متاخر او وقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني في

والسنة متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواتر و
هو بريء احدهما باحادهما والاجماع لا ينسخ وينسخ به
الا ان يتحقق قبل انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة لا
الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا
من رمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد
لا بناقض كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به

فصل في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة
يقتدر على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل
بعلما او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث
يحس من النفس العجز عن المزيد فيه والتقليد العمل
بقول الغير من غير حجة منه كان اخذ العامي
والمستفتي العاجز عن الاستنباط والتجزي جايز

الرواية الى خديجة عن الصادق ع وفرض المساوات
في الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق والنقض
عن المطلق غير قادح كالعالم وتوهم الدور باطل
اذ الاجتهاد المختلف في تخريجه هو الاجتهاد في
الفروع **فصل** احكام النبي ص ليست عن اجتهاد
باجماع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
والوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا
كاجتهادنا بقوله تع فاعتبروا ولعلمه بعصمته
الخطاء فاحكامه قطعية لاجتهادية وهل يعم سيا
المعصومين سلام الله عليهم واية العفو تلطف
كرحمك الله وهي رواية المشاورة في غير المسائل
الدينية والا كان مقللا لهم وتمنع كون الاذن
حكما شرعيا والتخيير اولا في سوق الهدى ثم ايجابا
فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء
الاذخر وليس ابعد من سرعة الاجتهاد وسبق

سماع القفا استثناؤه منه محتمل وبه نضيله
تنزيلا لما وقعا او لغرض كحسم قولهم لو كان نحى لما اجتهد
كحسم بلا متمسك طعنهم بالنقل من الكتب المشهورة على
المنصب الشروع تخطيه السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما
روى للمصيب اجرين والمخطى واحدا وللزوم اجتماع
النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق ولا استلزام
اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطيه احدهما فيه و
للبحث في الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة تغير الرأى
سبق اما المقلد والمقلد باتباع الخطأ وهو قبيح عقلا
وفيه تامل **فصل** لابد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل
ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية و
المنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال وظن
علم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من انس
بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل وفى
العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر النظر متكررا

التقرير

القضية بل يستحب الحكم والتفصيل بمقتضى زمان زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتنابه
الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزى يقلد فيما لم يتجزء فيه
اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم
مختلفون ويتخير مع التساوى كالمجتهدين مع التعارض
والتكافؤ **فصل** هل يكفى التقليد في الاصول ام
يجب النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدور
ان وجب او كفاية ص في الكفار بكلمتى الشهادة
بلا تكلف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز و
نهيه الصحابة عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال
عن احد منهم وعدم امرهم وان الاصول اغمض اذ من
الفروع فهى اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر
مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من
يوثق به كالنبى والامام بل العدل العارف اوقع في النفس
مما تفيد الدلائل المعد ونبه وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع والثاني نعم التقليد في الكتاب
المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت الاصول ويجاب بالنظر على السيد
بقوله فاعلم انه لا اله الا الله فالاستدلال والناسي والاجماع على وجوب العلم
باصول الدين والتقليد لا يحصل الجزم الكذب واجماع النقيضين والخروج
عن التقليد وجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين اعتمادا على
ما تشهد به عقولهم ودين المجانين من كلام السفيان والنهي للعجائز
عن الجدال وعدم النقل والالتزام لوضوح الامر عندهم مع قلة
الشبهة واغمضه ما تطمئن به النفس ممنوع عند الناهي فيما تردد به
الشبهة والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل وينتهي الى ناظر
يلزم المحذور مع زيادة احتمال الكذب والرجوع المعصوم للسين تقليدا
والا وقعية في غير ممنوع والسؤال عن تبرئة الانبياء والسابقين
الخ خلاصة ادلة الطرفين وللبحث في اكثرها مجال والى اشارة الى
يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام النسخ الخامس
في الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى في المعنى مواردها
الحاجبي اقترن الامارة بما تقوى به على معارضتها ولا
تعارض في قطعيين لاجماع النقيضين ولا قطعي وظني و

الترجيح

الترجيح في التقليد اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند
بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية والفقه
والورع والضبط والكثرة المركين واعدليتهم واعلميتهم
بالرجال والمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ و
مخالطة العلماء والتحمل بالغا وعدم التباس الاسم بضعيف فصل
واما المتن في المسند على المرسل والمقرر على المسموع والمسموع
على الاصل والاصل على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة
على المجاز واقربه على البعيد واقله على اكثره وهو على المشترك
والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا
الاوضح عليه والمنطوق على المفهوم والموافق على المخالف
والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عاريه والمنطوق
بلفظ على ما معناها والعام المخصص على الخاص المؤول فصل واما
المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما تضمن
درء الحد على الموجب والعتق على عاريه واما الخارج فالمعتضد
بغيره على عاريه واما ضده اظهر ومذكور سبب الورود وما
عمل به الاعلمون وما دليل تاويله ارجح ويترك المرجحات
مثنى ثلاث رباع فما علا فاتبع منها الاقوى والزم
ما هو اقرب للتقوى تم بيد العبد ١٢٢٣

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۴
کتابخانه